اطلاقهما منقسما اليها بحسب الاصطلاح لعدم نعتم الصواب بالذات في الاستقصاء ان لاهما فقوله
فقط فانه اظهر في ذكره اذ لا يراد عنه وجوده بقوله مانعة الجمع للمعنى الاصطلاحي الشامل
للموجبتين او ان لم يرد الا الكاف فقوله فقط زايد كما لا يخفى على الفطن فيراد به اما
المعنى الاصطلاحي الغير الشامل للّا به او المعنى اللغوي وعلى التقديرين يختص
بالموجبة وقس على هذا مانعة الخلو واما نحن فقد حققناه في هذا المقام احاطة
بجوانب الكلام فنقول مانعة الجمع قد تكون موجبة كقولنا هذا الشي اما حجر او شجر
فانهما لا يصدقان ويمكن كذبهما بان يكون حيوانا مثلا وقد تكون سالبة كقولنا
ليس هذا الشي اما لا حجر او لا شجر فانهما يمكن ان يصدقا بان يكون حيوانا ولا يكذبان
والا لكان حجرا وشجرا معا واما ان يحكم فيها بالتنافي او سلبه بينهما في الكذب فقط اي
من غير ان يتنافيا في الصدق فهي مانعة الخلو فقوله فقط اراد بالنسبة الى كلا منهما دون
كلام المصنف فلا علينا ولا علينا لا مرين هو افنقول اما مانعة الخلو ايضا فقد تكون
موجبة كقولنا زيد اما ان يكون في البحر اراد به الماء والا فيجوز ان يكون في
النهر وغيره فلا يكون المثال صادقا صحيحا في نفس الامر بل بالنسبة الى الحاكم
واما ان لا يغرق فان كونه في البحر وعدم غرقه يصدقان بان يكون في السفينة
مثلا ولا يكذبان والا يغرق في البحر وهو البر والهوا او النار او الافلاك
او عالم الغيب او العدم والغرق في الكل مح اذ هو الانغماس المخصوص في
الماء فاذا انتفى الماء كما هو التقدير انتفى الانغماس بالضرورة وقد تكون سالبة كقولنا
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم كونه فيه وغرقه يكذبان
ولا يصدقان فيكون كل من مانعتي الجمع والخلو موجبة كانت او سالبة مباينة
للحقيقية موجبة كانت او سالبة وكل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وقد يراد بمانعة الجمع ما يحكم فيها بالتنافي او

سلبه

سلبه في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشي من التنافي وعدمه وبمانعة الخلو
ما يحكم بالتنافي او سلبه في الكذب ولا حكم في جانب الصدق بشي وايضا قد يراد بمانعة
الجمع ما يحكم فيها بالتنافي او سلبه في الصدق سوا حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم بشي منهما وبمانعة الخلو ما يحكم فيها بالتنافي او سلبه في الكذب سوا حكم في
جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشي فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم
بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عنه لكنها مشروطة بعدم الحكم
بالتنافي في الكذب وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما
اعم ما قبله هذا اذا قيس موجب هذا الكل الى موجب ما قبله وسالبته الى سالبته
واذا قيس موجبه الى سالبته وسالبته الى موجبته فالتباين وقس على هذا
مانعة الخلو هذا والعمدة من هذه المنفصلات في الاستنتاج وغيره هي الحقيقية
الموجبة ونفعها اكثر من ان يحصى واشهر من ان يخفى ثم مانعتا الجمع والخلو
الموجبتان بخلاف البواقي واعلم ان المنفصلات حقيقية كانت او مانعة
الجمع والخلو كثيرا ما تكون ذات جزئين وخاصيتها وتسمى القضية الحاصلة منها
مسماة كالامثلة السابقة وقد تكون المنفصلات المذكورة ذات اجزا
محصورة في ثلثة وتسمى القضية الحاصلة منها مثلثة او اربعة وتسمى مربعة او خمسة وتسمى مخمسة وعلى
هذا القياس او غير محصورة فذات الاجزا الثلثة كقولنا الدلالة اما مطابقة او تضمن
او التزام وقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو واذا العدد ان زاد المجتمع من كسوره
التسعة عليه كاثني عشر فان كسوره النصف والثلث والربع والسدس خمسة عشر فالعدد
يسمى زايدا وان نقص المجتمع عنه كالاربعة فان كسوره النصف والربع والمجموع ثلثة وايضا فهو يسمى
ناقصا وان ساواه كالستة فان كسوره النصف والثلث والسدس والمجموع ستة
ايضا فهو يسمى مساويا وذات الاربعة كقولنا الشكل اما مثلث او مربع او مخمس او
رابع وذات الخمسة كقولنا الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام

النصف

Copyright © King Saud University